

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1158	السنة 49	30 دحمبر 2007
------------	----------	---------------

المحتوى

– قوانين و أوامر قانونية –

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

- | | |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 162-2007 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية.....1239 | 13 سبتمبر 2007 |
| مرسوم رقم 163-2007 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.....1239 | 24 سبتمبر 2007 |
| مرسوم رقم 165-2007 يقضي بالصادقة على الاتفاقيتين المتعلقتين بتمويل مشاريع دعم توسيعة وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في أنواكشوط وأنواذيبو.....1239 | 05 أكتوبر 2007 |

مرسوم رقم 166-2007 يقضي بتعيين أعضاء مجلس رقابة المفوضية العامة لترقية الاستثمار الخاص.....1239.....	05 أكتوبر 2007
مرسوم رقم 169-2007 يقضي بتعيين عضو مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.....1240.....	15 أكتوبر 2007

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	
12 أبريل 2007	مرسوم رقم 2007 - 103 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 18 ابريل 2005 المتعلق بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد وتنفيذ ومتابعة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.....1240.....

وزارة العدل

نصوص مختلفة	
03 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 164-2007 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ختام نظمي 1244.....يونس.....

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
11 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 167-2007 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....1244.....
11 أكتوبر 2007	مرسوم رقم 168-2007 يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....1245.....

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية	
فاتح أغسطس 2007	مرسوم رقم 142 - 2007 يقضى بتنظيم الحرس الوطني.....1245.....

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص مختلفة	
13 أبريل 2007	مرسوم رقم 106 - 2007 يقضى بتعيين بعض الوكلاء بوزارة المالية.....1251.....

مقاطعة واد الناقة

نصوص مختلفة	
04 فبراير 2007	مقرر رقم 192/2007 القاضي بمنج أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.....1252.....
02 فبراير 2007	مقرر رقم 502/2007 القاضي بمنج أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.....1252.....

المادة الأولى: يصادق على اتفاقتي القرض المخصصتين لتمويل مشاريع دعم سعة وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في أنواذيبو وأنواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 166-2007 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين أعضاء مجلس رقابة المفوضية العامة لترقية الاستثمار الخاص.

المادة الأولى: يعين السادة التاليه أسماؤهم أعضاء في مجلس رقابة المفوضية العامة لترقية الاستثمار الخاص لمدة ثلاثة سنوات:

- السيد المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني، بصفته
- السيد يحيى ولد الدايم، مستشار برئاسة الجمهورية
- السيد محمد ولد النانى، مستشار للوزير الأول
- السيد الحسين ولد أحمد محمود، مستشار فني، ممثل وزارة العدل
- السيد أحمد ولد الزين، مستشار فني ، ممثل وزارة البترول والمعادن
- السيد بسا عثمان، أمين عام، ممثل وزارة التجارة والصناعة
- السيد التميمي ولد محمد أعمى، المستشار السياسي، مدير المنظمات العالمية، ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
- السيد إسلام ولد سيدي المختار، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 2: يكلف المفوض العام لترقية الاستثمار الخاص بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1- قوانين وأامر قانونية

2- مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 162-2007 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تعيين السيدة بنا كمببا، مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 163-2007 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2007 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وثمانين ألف (5.980.000) وحدة حسابية، وال المتعلقة بتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 165-2007 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالصادقة على الاتفاقيتين المتعلقتين بتمويل مشاريع دعم توسيعة وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في أنواذيبو وأنواكشوط.

وتتولى القيادة والإشراف على عملية إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم السياسات العمومية التابعة للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

وفي هذا الإطار تتولى اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر على وجه الخصوص:

- تسيير الآلية المؤسسية للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- المصادقة على التقارير السنوية والسنوية المتعلقة بتنفيذ ومتابعة وتقديم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- المصادقة على البرمجة متعددة السنوات وعلى خطط العمل السنوية لتنفيذ الإستراتيجية؛
- دراسة التقارير الوطنية لمتابعة أهداف الألفية للتنمية وصياغة التوصيات الكفيلة بضمان إنجازها.

المادة 3: تعرض اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر على الحكومة مسودات البيانات المقدمة إلى البرلمان حول الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وحول حصيلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 4: تنشأ اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر لدى الوزير الأول وتضم الأعضاء التاليين:

- وزير المكافحة بالداخلية والبريد والمواصلات؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل؛
- الوزير المكلف بالطاقة والبترول؛
- الوزير المكلف بالمياه؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- الوزير المكلف بالتعليم الأساسي والثانوي؛
- الوزير المكلف بالصحة والشئون الاجتماعية؛
- كاتبة الدولة لشئون المرأة؛
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- مفوض الأمن الغذائي؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدامج.

مرسوم رقم 169-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين عضو مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد سيد محمد ولد بييه عضوا في مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 103 صادر بتاريخ 12 أبريل 2007 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 031-2005 الصادر بتاريخ 18 ابريل 2005 المتعلق بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد وتنفيذ ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية لمحاربة الفقر مكلفة بإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، طبقاً للمبادئ المواردة في القانون التوجيهي رقم 050/2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 والمتصل بمحاربة الفقر.

تساعد اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر في مهمتها هيئات تشاور وهيئات فنية لمتابعة، يتم إنشاؤها جماعياً بمقتضى هذا المرسوم.

تشكل اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر وهيئات التشاور والهيئات الفنية لمتابعة الآلية المؤسسية لإعداد وتنفيذ ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

يستهدف هذا المرسوم تحديد تنظيم الآلية المؤسسية لإعداد وتنفيذ ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

الفصل الأول: اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر

المادة 2: اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر هي هيئة الإشراف على الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

سلطة اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر، بمتابعة مجموع عملية إعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

وفي هذا الإطار تسهر على وجه الخصوص على:

- إقامة علاقة وظيفية مع هيئات التشاور الأخرى الموجودة مثل لجنة التشاور بين الدول والقطاع الخاص أو لجان الإشراف على البرامج الكبيرة؛
- إعداد ومتابعة إطار موسعة للتشاور حول محاربة الفقر وخاصة على المستوى الجهوبي والوطني؛
- تنفيذ إستراتيجية للاتصال؛
- القيام بأعمال خاصة لتعزيز القدرات قصد تحسين نوعية المشاركة والحوار مع الفاعلين غير الحكوميين.

المادة 9: يرأس لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني حول محاربة الفقر وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتضم الأعضاء التاليين:

- وزير التجهيز والنقل؛
- وزير التنمية الريفية؛
- وزير المياه؛
- وزير الطاقة وال碧رول؛
- وزير التعليم الأساسي والثانوي؛
- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- كاتبة الدولة لشؤون المرأة؛
- موضوع الأمن الغذائي؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج؛
- أربعة ممثلين لرابطة العمد الموريتانيين؛
- خمسة ممثلين لمنظمات القطاع الخاص؛
- أربعة ممثلين لجمعيات المجتمع المنظمات غير الحكومية الوطنية؛
- ممثلاً لجمعية مقاولي التمويل الصغير .

تجتمع لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني حول محاربة الفقر كلما كان ذلك ضرورياً وخاصة لإعداد اجتماعي اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر المقرر في شهري سبتمبر ومارس.

وحسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يمكن توسيع جدول اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر لتشمل الوزراء الآخرين.

تستطيع اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر، عند الاقتضاء، أن تدعى لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب، أي شخص يعتبر رأيه مفيداً لدراسة النقاط المعروضة عليها.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر كلما دعت الضرورة إلى ذلك غير أنه نظراً إلى متطلبات المتابعة السنوية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، فإن اللجنة تجتمع مرتين على الأقل سنوياً:

- اجتماعاً أو لا خلال النصف الأول من شهر سبتمبر مخصصاً لدراسة التقرير نصف السنوي والتوصيات المنبثقة عنه من أجل برمجة ميزانية السنة المالية القادمة ؛
- اجتماعاً ثانياً خلال شهر مارس لدراسة التقرير السنوي حول التنفيذ .

المادة 6: يتولى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية سكرتارية اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر. وفي هذا النطاق يحضر الاجتماعات ويمسك المحاضر ويتابع تنفيذ قرارات اللجنة.

الفصل الثاني: هيئات التشاور

المادة 7: في إطار تطبيق مبدأ التشاور، يساعد اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر هيئتا التشاور التاليتين:

- لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني حول محاربة الفقر؛
- لجنة التشاور بين الدولة والمانحين حول محاربة الفقر .

القسم 1: لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني حول محاربة الفقر.

المادة 8: تكلف لجنة التشاور بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني حول محاربة الفقر، تحت

الاقتصادية والتنمية التي تقوم بالتشاور مع الإدارات المعنية بتسخير مسار إعداد وتنفيذ ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .

ولهذا الغرض ، تستعين الإدارة بخليفة تنسيق يطلق عليها اسم "السكرتارية الدائمة للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر ". وتعتبر الخلية هيئة متعددة القطاعات تشرف عليها لجنة توجيه تضم ممثلا عن كل من الإدارات التالية .

- وزارة المالية؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية؛
- البنك المركزي الموريتاني؛
- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج .

وستحدد قواعد تنظيم وسير الخلية بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية .

المادة 13 : تكلف اللجنة الفنية لمحاربة الفقر بمتابعة وتطبيق قرارات وتصانيف اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر وهيئات التشاور الواردة في هذا المرسوم .

تحضر اللجنة الفنية لمحاربة الفقر اجتماعات لجنة التشاور حول مهاربة الفقر وللجنة التشاور بين الدولة والمانحين حول مهاربة الفقر . وتتنسق نشاطات الهيآكل الفنية للدعم المشار إليها في هذا الفصل .

تعد اللجنة الفنية لمحاربة الفقر ، للجنة الوزارية لمحاربة الفقر وبباقي هيئات التنسيق ، أدوات الإعلام التالية :

- مذكرة تلخيصية حول حالة تقدم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- تقريرا نصف سنوي في منتصف السنة المالية؛
- تقريرا سنويا .

ولأجل ذلك ترسل إليها الوزارات لوحدة قيادة فصلية قطاعية تتعلق على وجه الخصوص بتحليل المؤشرات

القسم 2: لجنة التشاور بين الدولة والمانحين حول مهاربة الفقر

المادة 10 : تتولى لجنة التشاور بين الدولة والمانحين حول مهاربة الفقر ، تحت سلطة اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر ، المرتب مع الممولين في مجال إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقدير الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .

وفي هذا الإطار تتولى اللجنة :

- متابعة حالة تقدم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وكذلك النتائج الخاصة المحققة ضمن أهداف الألفية للتنمية؛
- التقديم المشترك للمشاكل التي تعترض في تنفيذ البرامج ذات الأولوية والمدعومة من قبل شركاء التنمية؛
- تحديد مستوى الالتزامات المالية لشركاء لفائدة تنفيذ خطة عمل الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- تعزيز انسجام وتكامل تدخلات الممولين .

المادة 11 : يرأس وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية لجنة التشاور بين الدولة والمانحين حول مهاربة الفقر وتضم وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني والمفوض المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج . وتعقد اجتماعات رسمية مع الممولين المعنيين وتقدم نتائجها إلى اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر .

الفصل الثالث: الهيآكل الفنية للدعم

المادة 12 : تتكون الهيآكل الفنية للدعم من :

- اللجنة الفنية لمحاربة الفقر ؛
- اللجنة الفنية القطاعية؛
- المجموعات الفنية لدراسة الموضع؛
- اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية .

يتم تنسيق هيئات الدعم من طرف الإدارة المكلفة بالدراسات واستراتيجيات التنمية في وزارة الشؤون

تجمع المجموعات الفنية لدراسة المواضيع، في إطار تشاركي، ممثلي الإدارات العمومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وشركاء التنمية.

يحدد قواعد تنظيم وسير المجموعات لدراسة المواضيع مقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 16: تتولى اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية، المالية الإجمالية للنفقات العمومية من خلال تطور النفقات ذات الأولوية في الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. وتجمع وتقرب وتعلق على مختلف لوحات المفاتيح الدورية لمتابعة الميزانية كما تتولى الإنجاز الفعلى للأعمال المبرمجة على مستوى مجموع النفقات المبرمجة في الإطارات القطاعية للنفقات على المدى المتوسط وعلى المستوى الخاص بالنفقات من موارد المبادرة المدعومة لتخفييف ديون البلدان الفقيرة كثيرة المديونية.

تحدد قواعد تنظيم وسير اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية بواسطة مقرر مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 17: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005 المتضمن تنظيم الآلية المؤسسية لصياغة وتنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 19: يكلف الوزراء و كتاب الدولة والأمين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرئيسة و دراسة حجم وتوزيع الاعتمادات المصرفوفة وإعداد بطاقات البرامج.

يحدد قواعد تنظيم وسير اللجنة الفنية لمحاربة الفقر مقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 14: تمثل اللجان الفنية القطاعية أدوات مساعدة في القرار تابعة لكل وزير. وتشكل "ممثلين" قطاعيين لمتابعة برامج محاربة الفقر. وتشكل على المستوى الوزاري، أطراما للتشاور حول الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

- تضم اللجان الفنية القطاعية:
- ممثلين من الوزارة من بينهم مسؤولي مصالح البرمجة و متابعة المشاريع والمصالح المالية والمصالح الإحصائية؛
 - ممثلي القطاعات المعنية؛
 - ممثلي المجتمع المدني؛
 - ممثلي شركاء التنمية؛
 - أشخاص مرجعيين يختارون على أساس كفاءاتهم.

تحدد قواعد تنظيم وسير اللجان الفنية القطاعية بواسطة مقرر من الوزير المعنى.

المادة 15: تشكل المجموعات الفنية لدراسة المواضيع مجالات التفكير وتبادل الآراء حول المسائل متعددة الاتجاهات في استراتيجية محاربة الفقر وخاصة المواضيع التالية:

- النهاد الشامل إلى الخدمات وتطوير المصادر البشرية الصحة، التعليم، الماء الصالح للشرب، الصرف الصحي، الكهرباء، المواصلات، وتطوير المصادر البشرية؛
- ترقية النشاطات الاقتصادية على شكل مقاولات صغيرة وتعاونيات؛
- نهاد الفقراء إلى رأس المال؛
- النمو وقابلية المنافسة؛
- الحكم الرشيد وتعزيز القدرات؛
- المتابعة والتقييم.

إلى رتبة رائد

النقباء:

79578	سيد أحمد ولد سيدى	21/10
88700	محمد باه ولد أحمد	21/11
84599	يعقوب ولد سليمان	21/12
81491	رافع ولد سعيد	21/13
89388	ابراهيم ولد الشيخ	21/14

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأولين:

90827	محمد سالم ولد المعلوم	42/27
92390	خليهنه ولد اصنبيه	42/28
96370	أعل ولد ابراهيم	42/30
92394	محمد ولد الساموري	42/31
93419	المصطفى ولد شيخنه	42/33
95378	أحمد ولد طفى	42/34

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون:

97747	عابدين ولد عبد الله	16/9
97735	محمد ولد إسلامو	16/10
97748	الشيخ ولد الحسن	16/11

2- الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول

الملازم:

101468	محمد ولد ديدى	16/8
--------	---------------	------

3- الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري

الملازم الأول البحري:

93350	أحمد سالم ولد امبارك ولد مولود	42/29
92184	عبد الرحمن ولد اظمين	42/32

إلى رتبة ملازم أول بحري

الملازم البحري:

101470	سيداتي ولد عبد الرحمن	16/12
--------	-----------------------	-------

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 164-2007 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2007 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ختماً نظمي يونس للصادرة في 1949 في رفح (فلسطين) لأبيها: نظمي ولأمها: فاطمة الجنسية: فلسطينية المهنة مدرسة.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ ختماً نظمي يونس المولودة 1949 في رفح (فلسطين) لأبيها: نظمي ولأمها: فاطمة الجنسية: فلسطينية المهنة مدرسة.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توفيقه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 167-2007 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 يقتضي برقى الضباط ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتباراً من فاتح أكتوبر 2007 طبقاً للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد

المقدمان:

82097	عبد الله ولد محمد ولد جدو	10/7
76972	سيد أحمد ولد محمد سالم	10/8

إلى رتبة مقدم

الرواد:

85419	سيداتي ولد محمد محمود	16/12
83493	صيدو صمبا غالو	16/13
82471	محمد ولد المختار	16/14

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 142 - 2007 صادر بتاريخ فاتح أغسطس 2007 يقضي بتنظيم الحرس الوطني.

المادة الأولى: – تنظيم قطاع الحرس الوطني

الحرس الوطني يتكون من:

- قيادة أركان الحرس الوطني (ق ا ح و)

تجمع القيادة والخدمات (ت ق خ)

تجمعات جهوية (ت ج)

تجمعات لحفظ النظام والقتال (ت ح ن ق)

تجمعات خاصة بالأمن (ت خ ا)

تجمع الجمالية (ت ج)

مدرسة للحرس الوطني (م ح و)

موسيقى للحرس الوطني (م ح و)

مراكز تدريب للحرس الوطني (م ت ح و)

المادة 2: – تنظيم قيادة الأركان :

قائد أركان

قائد أركان مساعد

مستشارون فنيون

إدارة ديوان قائد الأركان

المكتب الأول

المكتب الثاني

المكتب الثالث

إدارة المعتمدية

إدارة العتاد

إدارة اللوازم

إدارة المعلوماتية و التقنيات الجديدة

إدارة الصحة

إدارة الإشارة

مصلحة الإعلام والتقاليد العسكرية

المصلحة القانونية و الاجتماعية

المادة 3: – تنظيم إدارة ديوان أركان الحرس الوطني (ا
دق ا ح و)

ضابط مدير ديوان

ضابط مساعد

4- فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد عقيد

المعتمد المقدم:

81432	حننه ولد هنون ولد سيدى	10/6
-------	------------------------	------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007/168 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2007 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقمتهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2007م.

1- رتبة عقيد

المقدم/ أبن ولد سيد عالي، الرقم الاستدلالي د 86.032

2- رتبة مقدم

الرائد/ أحمد عم ولد جدين، الرقم الاستدلالي 93.115

3- رتبة رائد

النقيب/ إدي ولد بمسب ولد اليزيدي، الرقم الاستدلالي د 101.133

101.127

النقيب/ حننه ولد سيدنا عالي، الرقم الاستدلالي د

100.134

النقيب/ سيد ولد لحبيب، الرقم الاستدلالي د

3- رتبة نقيب

المسلازم أول/ اللسب ولد أحمد، الرقم الاستدلالي د

105.153

4- رتبة ملازم أول

المسلازم/ أحمد سيس، الرقم الاستدلالي د 96.185

المسلازم/ سيد محمد ولد المختار، الرقم الاستدلالي د

98.186

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

<p>خلية التأهيل والتقاعد خلية التجنيد خلية ملفات الأفراد والأرشيف</p> <p>المادة 5: تنظيم المكتب الثاني (ب 2)</p> <p>ضابط رئيس المكتب ضابط مساعد رئيس المكتب كتابة</p> <p>قسم التحري يتكون من :</p> <p>خلية المباحث خلية مكافحة الإرهاب والمخدرات خلية مكافحة الهجرة السرية</p> <p>قسم الأمن العسكري ويكون من :</p> <p>خلية الاستعلامات العسكرية خلية المنشآت الحيوية والنقط الحساسة خلية متابعة الأفراد خلية العمليات</p> <p>* قسم الاستخبارات العامة ويكون من :</p> <p>خلية الصحافة خلية الانترنت خلية السياسة خلية المجتمع المدني خلية اقتصادية خلية السمعيات البصرية</p> <p>قسم التوثيق والأوراق الرسمية والترجمة ويكون من:</p> <p>خلية الأوراق الرسمية خلية التوثيق والأرشيف خلية الترجمة</p> <p>قسم التحليل والصياغة ويكون من :</p> <p>خلية التحليل والصياغة خلية الربط</p> <p>المادة 6: تنظيم المكتب الثالث (ب3)</p> <p>ضابط الرئيس المكتب</p>	<p>كتابة الأركان وتتكون من :</p> <p>خلية مكتب ديوان خلية تسجيل و توزيع البريد خلية الأرشيف خلية الاستقبال والبروتوكول</p> <p>قسم الميزانية ويكون من :</p> <p>خلية المحاسبة خلية التفتيش</p> <p>خلية الربط والاتصال بين أركان الحرس الوطني والقسم الإداري والمالي لقيادة الأركان</p> <p>خلية النزاعات</p> <p>قسم الإسكان ويكون من :</p> <p>خلية التحري والتعاقد خلية اشتراك الماء والكهرباء خلية إدارة القروض المخصصة للصيانة</p> <p>المادة 4: - تنظيم المكتب الأول</p> <p>ضابط رئيس المكتب ضابط مساعد رئيس المكتب كتابة</p> <p>قسم الاتكتاب والتجنيد ويكون من :</p> <p>خلية الاتكتاب خلية التجنيد</p> <p>قسم المستشارية ويكون من :</p> <p>خلية المستشارية خلية التوثيق والأرشيف</p> <p>قسم التخطيط وإدارة التعداد ويكون من :</p> <p>خلية التخطيط خلية التعداد</p> <p>قسم المعاش ويكون من :</p>
---	--

خليه التقنيش	ضابط مساعد رئيس المكتب كتابة قسم الدراسات العامة
المادة 8: إدارة البنية التحتية ضابط مدير البنية التحتية ضابط مساعد كتابة قسم الدراسات العامة والتخطيط قسم الثكنة ويكون من : خليه البناء خليه النجارة خليه الكهرباء خليه تصليح الحفريات قسم الممتلكات قسم الحسابات والتزويد ويكون من خليه الحسابات خليه التزويد قسم الماء والطاقة	قسم التكوين ويكون من خليه التدريب الداخلي خليه التدريب الخارجي قسم العمليات والتشغيل ويكون من : خليه العمليات خليه التشغيل قسم توثيق والأرشيف والتقاليد ويكون من : خليه التوثيق خليه الأرشيف خليه التقاليد قسم الرياضة :
المادة 9:- تنظيم إدارة العتاد ضابط مدير العتاد ضابط مساعد كتابة قسم إدارة الحسابات والتزويد ويكون من : خليه التسيير خليه التزويد خليه الحسابات قسم الأسلحة والذخيرة ويكون من : خليه الأسلحة خليه الذخيرة	ضابط مدير التموين (اتم) كتابة قسم الإداره والماليه ويكون من : خليه الميزانيه خليه إدارة الأسواق خليه إدارة الأفراد المدنية قسم التزويد قسم التقنيش قسم التقني
قسم السيارات ويكون من : خليه ميكانيكية خليه كهربائية خليه الصناعة والحياة خليه محطة الخدمات	المصلحة الإدارية المتخصصة بتسهيل الجانب المالي وت تكون من ضابط رئيس المصلحة (تقائيا مساعد المدير) كتابة أمين الخزينة قسم الرواتب ويكون من خليه الحسابات

كتابة	خلية النسق الثاني
قسم الدارسة والاقتراح ويكون من : خليه البرمجة خليه الاستقلال	قسم النقل : المادة 10:- تنظيم إدارة الصحة (اد ص) ضابط مدير الصحة ضابط مساعد كتابة الإداره و تتكون من خليه الكتابة خليه التسجيل خليه النتائج والمتابعة
قسم الانترنت وأمن المعلومات ويكون من : خليه إدارة الشبكة خليه الإحصاء	قسم الدراسات العامة ويكون من : خليه الدراسات والتخطيط خليه النظافة والوقاية والأوبئة
قسم العقاد ويكون من : خليه التحصيل خليه الصيانة	قسم الدراسات العامة ويكون من : خليه الدراسات والتخطيط خليه النظافة والوقاية والأوبئة
قسم النشر ويكون من : خليه التجسيد والإنتاج خليه الأرشيف والتوثيق	القسم الإداري والمالي ويكون من : الخليه الإدارية خليه الشؤون الاجتماعية خليه التقويم وال LIABILITY خليه الأفراد
المادة 12:- تنظيم إدارة الإشارة (اد ش) ضابط مدير الإشارة ضابط مساعد كتابة	قسم العقاد ويكون من : خليه التحصيل خليه الصيانة
القسم اللاسلكي	قسم إدارة العيادات و المستوصفات والصيدليات ويتكون من : خليه الصيدلية خليه إدارة العيادات و المستوصفات
قسم التشغيل والتنظيم ويكون من : خليه الرموز خليه الاستماع خليه المعلومات	قسم بيطري ويكون من : خليه النظافة والوقاية خليه الأوبئة
قسم التخطيط وإدارة العقاد ويكون من: خليه التخطيط خليه التدريس خليه العقاد	المادة 11:- تنظيم إدارة المعلوماتية والتقبيلات الجديدة ضابط مدير المعلوماتية والتقبيلات الجديدة ضابط مساعد
قسم الإصلاح .	
المادة 13: تنظيم مصلحة الاتصال والتقاليد العسكرية :	

<p>قسم المحاسبة سرية التدخل سرية التامين سرايا خارجة عن الصف .</p> <p>سرية الإسناد وتتكون من : خلية النقل خلية الذكنة خلية تموين الماء خلية النسق الأول خلية النسق الثاني فرقة موسيقية.</p> <p>المادة 16: تنظيم تجمع الجمالية قائد التجمع المتنقل ضابط مساعد كتابة ضابط الأمن العسكري</p> <p>قسم العمليات والتدريب</p> <p>قسم الإدارة واللوجستيك ويتكون من خلية المالية خلية الأفراد خلية المواصلات خلية العتاد</p> <p>قسم المعلومات العامة قسم الاسناد الجوي قسم الصحة والشؤون الاجتماعية :</p> <p>تشكلة جوية سرايا جمالية سرايا خيالة سرايا مختلطة مركز للتدريب مدارس متنقلة عزبان مراكز صحية</p>	<p>ضابط رئيس المصلحة كتابة</p> <p>قسم الأخبار والعلاقات العامة و يتكون من : خلية النشر خلية العلاقات العامة الخلية الثقافية</p> <p>قسم التقليد ويتكون من : خلية المتحف خلية التقليد خلية الأرشيف</p> <p>المادة 14: تنظيم المصلحة القانونية والاجتماعية : ضابط رئيس المصلحة كتابة</p> <p>قسم قانوني خلية الشرطة القضائية خلية التحرير خلية التوثيق والأرشيف</p> <p>قسم اجتماعي خلية النزاعات الأسرية خلية الأحوال الشخصية</p> <p>قسم التامين الصحي خلية الحجز الطبي خلية ملف ذوي الحقوق</p> <p>المادة 15: تنظيم تجمع القيادة والخدمات (ت ق خ) ضابط قائد التجمع ضابط مساعد ضابط الأمن العسكري مساعد السرية كتابة خدمة الإعاشة و الصيانة والتسلية قسم الأفراد والمرور (عيور)</p>
---	---

المادة 17: تنظيم تجمع جهوي للحرس الوطني (ت ح و)	مصحة قسم المعلومات العامة سرية خارج الصف سرية متخصصة مجموعة الأسلحة الثقيلة فرقة موسيقية	ضابط قائد التجمع الجهوي ضابط مساعد ضابط للأمن العسكري كتابة سرية الخدمات العامة قسم الإدارة اللوجستيك قسم التدريب والعمليات قسم الاستخبارات والعدالة العسكرية سرايا أو فصائل فصيل جهوي فصائل في المقاطعات فرق في المراكز الإدارية
المادة 18: تنظيم تجمع حفظ النظام والقتال (ت ح ق)	ضابط قائد التجمع ضابط مساعد ضابط للأمن العسكري كتابة قسم التعداد قسم التدريب والعمليات قسم اللوجستيك قسم المعلومات العامة مصلحة سرية خارج الصف مجموعة الأسلحة الثقيلة ثلاثة سرايا لحفظ النظام والقتال فصيل خفيف للتدخل فرقة موسيقية	ضابط قائد التجمع ضابط مساعد ضابط للأمن العسكري كتابة قسم التعداد قسم التدريب والعمليات قسم اللوجستيك قسم المعلومات العامة مصلحة سرية خارج الصف مجموعة الأسلحة الثقيلة ثلاثة سرايا لحفظ النظام والقتال فصيل خفيف للتدخل فرقة موسيقية
المادة 19: تنظيم تجمع خاص بالأمن:	ضابط رئيس الموسيقي ضابط مساعد ضابط للأمن العسكري كتابة قسم القيادة والخدمات قسم التدريب قسم اللوجستيك	ضابط قائد التجمع ضابط مساعد كتابة قسم التعداد قسم العمليات والتدريب قسم اللوجستيك
المادة 20: تنظيم مدرسة الحرس الوطني	إدارة التدريب وتتكون من: مدير التدريب سرايا أو فرق المتدربين سرايا التلاميذ سرية المناورة مدربين مؤطرین سرية المدرسة وتتكون من كتابة مساعد السرية الخدمة العامة قسم الإدارة و اللوجستيك قسم الملابس خدمة الإعاشة والتسلية وتتكون من: قسم الإعاشة قسم التسلية مصلحة	
المادة 21 : تنظيم موسيقية الحرس الوطني (م ح و)		

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2007 - 106 صادر بتاريخ 13 أبريل 2007 يقضي بتعيين بعض الوكلاء بوزارة المالية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14/02/2007 بوزارة المالية الموظفون التاليين اسماؤهم وذلك طبقا للبيانات أدناه:

- 1 - ديوان الوزير:
المستشارون الفنيون:
 - عبد الله صنب علي، إداري من السلك المالي.
 - الشيخ ولد محيمد، إداري من السلك المالي.
 - الشيخ ولد سيد احمد ، إداري من السلك المالي.
 - أبوه ولد مرواني، إداري من السلك المالي.
 - يحي ولد احمد الواقف، مهندس في الإحصاء الاقتصادي.
 - أحمد ولد الداه مفتش ضرائب.
 - عبد القادر ولد محمد محمود، إداري من السلك المالي.
 - عالي كان، اقتصادي.
 - ميمون ولد صمبارة، اقتصادي

المفتشية العامة:

المفتشان:

- محمد الأمين ولد بوبكر، إداري من سلك مساعدى الدولة
- عبد الرحمن ولد محفوظ، حاصل على شهادة الدراسات العليا في القانون
- 2 - المديرية العامة للمفتشية العامة للمالية:

المفتشون العاملون:

- عمر حمادي بوکوم، إداري من السلك المالي
- محمد مولود ولد العالم، إداري من سلك المالي
- محمد سالم الملقب الداه ولد ابر هيم، إداري من سلك المالي
- محمد عبد الله ولد محمد، إداري من سلك المالي
- السيدة كان الملقبة دفا وان، إدارية من سلك المالي.

مصلحة السكريات:

رئيسة المصلحة: ليختير بنت أحمد، حاصلة على شهادة المتريز في القانون

مصلحة الوثائق:

مركز تدريب للموسيقي
سرية للموسيقي الأساسية
أور كستر المنوعات
فرق موسيقية جهوية
بواقين
صحة

المادة 22: تنظيم مركز تدريب الحرس الوطني
ضابط قائد المركز
ضابط مدير التدريب
مديرية التدريب
ضابط الأمن العسكري
كتابة
مؤطرين
مربين
سرية الخدمات العامة
وحدة المناورات
صحة

ترتيبات نهائية و مختلفة

المادة 23: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 286 - 80 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1980 المطبق للأمر القانوني رقم 174 - 80 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1980 المتضمن تنظيم الحرس الوطني والقانون الأساسي لهذا القطاع

المادة 24:

ستحدد تعليمات خاصة من وزير الداخلية
- قانون نظام الخدمة الداخلية للحرس الوطني
- قانون نظام تنفيذ مهام الحرس الوطني
- الترتيبات المتعلقة بإدارة الأفراد وتسيير العتاد بجميع أنواعه

المادة 25 :

يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قسم متابعة تنفيذ ميزانية الدولة
رئيس القسم صدفي ولد عبد الله، إداري من السلك المالي

قسم الحساب الإداري
رئيس القسم: آستوسى وكيلة فنية لخزينة مصلحة الدراسات والتشريع والإحصائيات:
رئيس المصلحة : الناجي ولد سيدى بونه، إداري من السلك المالي

قسم الدراسات
رئيس القسم: لاله فاطمة منت ملai إديس ، إدارية من سلك مساعدى الدولة.

قسم التشريع
رئيس القسم: ديا عثمان مراقب خزينة قسم الإحصائيات
رئيس القسم: كى ممادو إحصائى مصلحة المعاشات:

رئيس المصلحة: باب ماريكا، مفتش خزينة قسم الإستقبال والتدعيق
رئيس القسم: صو عمر، مراقب خزينة قسم التصفيات
رئيس القسم عبد الرحمن ولد الناجي ، مراقب خزينة قسم التسويات
رئيس القسم: فاطمة منت الرجال، وكيلة محاسبة قسم التنسيق والعلاقات الخارجية
رئيس القسم: سيدى محمد ولد عبد الله، كاتب إدارة عامة

مصلحة نفقات التسيير
رئيس المصلحة: جبريل حمادي انينك، إداري من السلك المالي

مصلحة الصفقات ونفقات الاستثمار:
رئيس المصلحة: أحمد ولد النمين، إداري من السلك المالي

قسم الاستثمارات والميزانية المدعم للاستثمار
رئيس القسم: سيدى باب ولد خطري ، مفتش مراقب اقتصادي

قسم الصفقات
رئيس القسم: نبغوها منت لخليفة
مصلحة المركزية للرواتب

رئيسة المصلحة: زينب بنت محمد عبد الرحمن ولد سبيوط، حاصلة على شهادة المترiz في الاقتصاد
المصلحة الإدارية:
رئيس المصلحة: أحمدو ولد الجيلاني، حاصل على شهادة السلك الثالث في القانون 3 - المديرية الإدارية والمالية:-
المدير: لولاه ولد اعماره، مفتش خزينة مصلحة السكرتارية:
رئيسة المصلحة: السيدة جابريرا الملقبة جاريتو كبي ، كاتبة من سلك مساعدى الدولة مصلحة الترجمة والوثائق:
رئيس المصلحة: الباش ولد أحمد، أستاذ تعليم ثانوي - قسم السكرتارية
رئيسة القسم: فاطمة بنت التباخ كاتبة إدارة قسم التوثيق:-
رئيسة القسم : سلم بن محمد سالم، كاتبة على الآلة:-
مصلحة الأشخاص:-
رئيسة المصلحة: السيدة آسية كان، مفتشة مكتبات قسم التسيير:-
رئيسة القسم: يسومى بنت تلاميدان، مراقبة خزينة من سلك مساعدى الدولة.
قسم التكوين:-
رئيسة القسم : كاكالي، عاملة مكتب. مصلحة المحاسبة المركزية:-
رئيس المصلحة: محمد الأمين ولد عباد، مفتش خزينة 4 - مديرية الميزانية والحسابات:-
المدير المساعد : المختار ولد أحمد أعلى، إداري من السلك المالي
مصلحة التوقعات والإعداد للقوانين المالية:
رئيس المصلحة: محمد سالم ولد الددي، إداري من السلك المالي
قسم التوقعات والضبط
رئيس القسم: يحيى ولد محمد ولد التومي، إداري من السلك المالي
قسم إعداد قوانين المالية
رئيس القسم محمد محمود ولد شيخن، إداري من السلك المالي
مصلحة متابعة تنفيذ ميزانية الدولة والحساب الإداري:
رئيس المصلحة: محمد ولد المجتبى، مهندس في المعلوماتية

رئيس المصلحة: محمد ولد حمادي ، مفتش مصالح إدارية ومالية من سلك مساعدي الدولة
قسم الاستقبال والسكرتارية
رئيسة القسم: خديجة منت برو، كاتبة إدارة القسم المركزي للتنسيق
رئيس القسم: جالو أبراهيم ، مراقب أشغال معلوماتية مصلحة التفتيش والعمال
رئيس المصلحة: آلان مامادو انجيكو، إداري من السلك مساعدي الدولة.
القسم المكلف بالتفتيش
رئيس القسم : ديون الحسينو ، مراقب خزينة قسم تسيير العمال
رئيس القسم: الجيد ولد محمد ، مراقب خزينة 5 - مديرية الديون الخارجية
المدير المساعد: محمد الشيخ ولد سيدي محمد، إداري من سلك مساعدي الدولة.
قسم الرابط مع أعضاء لجنة متابعة الديون
رئيسة القسم: بندا صار، وكيلة عقدية مصلحة الديون المباشرة للدولة
رئيس المصلحة: محمد يحيى ولد محمد فال مصلحة الديون المتفق عليها والمراجعة.
رئيس المصلحة: يوسف ولد هارون، حاصل على شهادة سلك ثالث في العلوم الاقتصادية.
مصلحة الدراسات وبنك المعطيات:
رئيس المصلحة: سيدي محمد ولد عبد القادر ولد هيبي، إداري من السلك المالي.
6 - مديرية العقارات والتسجيل والطابع:
- المدير: ديوب مبار تمام، إداري من السلك المالي.
- المدير المساعد: محمد محمود ولد البار، إداري من السلك مساعدي الدولة.
مصلحة السجل العقاري:
رئيس المصلحة : لعبيد ولد سيداتي، مهندس في الطبوغرافيا.
قسم السجل العقاري:
رئيس القسم عليون ولد سيدي، رسام بناءات قسم العقارات
رئيس القسم: سيدي محمد ولد معطل ، مهندس مساعد مصلحة التسجيل والطابع

رئيسة المصلحة: اطعین بنت شنلي، مفتشة مراقبة اقتصادية.
قسم الاستقبال والتنسيق
رئيس القسم: الحسين ولد المصطفى، مفتش خزينة قسم وزارة التعليم العالي
رئيسة القسم: الرريم منت المغدادي، أستاذة قسم عمال الدبلوماسية ووزارة الخارجية والتعاون ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
رئيس القسم: جا ابوبكرن، مفتش خزينة قسم وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
رئيس القسم: محمد ولد دمب ، إداري من السلك المالي قسم وزارة التعليم الأساسي والثانوي
رئيس القسم : محمد الأمين ولد أباه، معلم قسم وزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية
رئيس القسم: جا أمادو، مفتش شرطة قسم الرئاسة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
رئيس القسم: محمد ولد بورويص ، مفتش قسم وزارة العدل والتجهيز والنقل ووزارة التنمية الريفية
رئيس القسم: ديوب بوبيكر، مفتش خزينة مصلحة عمليات الميزانية المشتركة
رئيس المصلحة: الشيخ ولد التراد ولد عبد القادر، إداري من السلك المالي،
قسم المحاسبة
رئيس القسم: أحمد ولد مسكي، أخصائي مالي، قسم المشاركات والعلاقات مع المؤسسات العمومية
رئيس القسم : سيدي ولد محمد ولد أحمد سالم، إداري من سلك مساعدي الدولة
مصلحة النفقات الدبلوماسية والمتنوعة:
رئيس المصلحة: يعقوب ولد احمد عيشه، إداري من السلك المالي.
قسم النفقات الدبلوماسية والمساهمات
رئيس القسم أحمد ولد عليون ، مراقب خزينة قسم النفقات الأخرى الخارجية والنفقات المختلفة
رئيس القسم: أمبارك ولد يالي، وكيل محاسب
مصلحة التنسيق:

- رئيس الخلية: أحمد ولد يعقوب، مهندس في المعلوماتية.

- مديرية المداخل والمعلوماتية:

- المدير: ألفه ولد سيدى ولد خيري، إداري من السلك المالي.

مصلحة الإدارية العامة:

رئيس المصلحة: محمد ولد بونه، مفتش ضرائب.

مصلحة المعلوماتية:

رئيس المصلحة: عبد الله صار، مهندس مساعد.

- مديرية الضرائب الشخصية والمراكم الضريبية:
- المدير: محمدن ولد أحمدو، مفتش ضرائب وسجل عقاري.

مصلحة الضرائب الشخصية:

رئيس المصلحة: أحمد ولد منيه، مفتش ضرائب وسجل عقاري.

مصلحة المراكز الضريبية والعلاقات مع البلديات:

رئيس المصلحة: محمد الأمين ولد شمامد، إداري من السلك المالي.

مصلحة العمل تحصيل الضرائب:

رئيس المصلحة : عباس صو، مفتش خزينة.

- مديرية الدراسات والإحصائيات والإصلاح:
- المدير: سليمان ولد سيدى محمد، إداري من السلك المالي.

مصلحة الدراسات والإحصائيات:

رئيس المصلحة: آلان كي، إداري من السلك المالي.

مصلحة التشريع والإصلاح:

رئيس المصلحة: بكاري كمارا، مفتش ضرائب وسجل عقاري.

- إدارة النزاعات والوثائق والتكوين:
- المدير: سيدى محمد ولد الغاظى، إداري من السلك المالي.

مصلحة النزاعات:

رئيس المصلحة: باب ولد بوبي عبد، مفتش ضرائب وسجل عقاري.

مصلحة الوثائق والتكوين:

رئيسة المصلحة: مريم واكا، مفتشة ضرائب.

- مديرية المؤسسات الكبرى:
- المدير: أعل ولد سيدى هيبة، إداري من السلك المالي.

مصلحة تسيير المؤسسات الكبرى:

رئيسة المصلحة: حبصة سي، مفتشة ضرائب.

مصلحة الرقابة الآنية للمؤسسات الكبرى:

رئيس المصلحة: محمد سيدى ولد اسويدى، مفتش خزينة.

قسم الإصدارات

رئيس القسم: داد دياكنى مراقب ضرائب من سلك مساعدى الدولة

محصل التسجيل: محمد ولد سيدى بوي

مصلحة الشؤون العقارية:

رئيسة القسم: جا فاتمتنا إدارية من السلك المالي

قسم نقل ملكية الدولة

رئيس القسم: عليون صار، مفتش ضرائب وسجل عقاري

محصل العقارات: الشيخ ولد أحمد، مفتش خزينة

مصلحة: المحافظة الملكية والرهانات:

- رئيس المصلحة: سيد احمد ولد سيدى بونه، إداري من السلك مساعدى الدولة.

قسم الإجراءات العقارية

رئيس القسم: محمد ولد مكحل، أستاذ تعليم ثانوى

قسم المحاسبة

رئيس القسم: سي بومودى ،وكيل متابعات

مصلحة الدراسات:

رئيس المصلحة: سوماري بوبو، مفتش ضرائب وسجل عقاري.

- المديرية العامة للجمارك:
- المدير العام: محمد ولد محمد، مفتش مركزى للجمارك
- المديرية العامة للضرائب:
- المدير العام: اسلمو ولد محمد امبا迪، إداري من السلك المالي.
- المادير العام المساعد: لمها به ولد سيدى، إداري من السلك المالي.
- المستشار الفنى: يوسف أوتا انجاي ، إداري من السلك المالي.
- المفتش الرئيسي للمصالح: محمد احيد ولد سيدى محمد، إداري من السلك المالي.
- المفتش : باب ولد لوليد، مفتش ضرائب وسجل عقاري،
- المفتش: سيللي كمرى ،مفتش ضرائب وسجل عقاري
- المفتش : محمد ولد أمين ولد العالم ، مفتش ضرائب وسجل عقاري.
- المفتش: محمد عبد الله ولد أحمد، مفتش ضرائب وسجل عقاري.

خلية تسجيل وداعي الضرائب:

قسم دخول وخروج المعطيات
رئيس القسم: الصديق ولد خير الله، مبرمج من سلك
مساعدي الدولة

قسم الحاسوب
رئيس القسم: ملالي أحمد ولد أشرف المختار، مهندس
مساعد في المعلوماتية

قسم الصيانة: محمد سالم ولد محمد ولد حيم، مهندس
مساعد المعلوماتية

مصلحة دارسات التنمية ومتابعة التطبيقات
رئيس المصلحة: ابراهيم ولد عبد الله ولد عبد الجليل
إداري من السلك مساعد في
الدولة

قسم المنهجية
رئيسة القسم: نوت أنجاي، مهندس مساعد في
المعلوماتية

قسم الدراسات التنمية ومتابعة التطبيقات:
رئيس القسم ولد محمد ولد آب، مهندس مساعد في
المعلوماتية

مصلحة التكوين:
رئيس المصلحة: محمد ولد مبارك، مهندس في
المعلوماتية

قسم الإستراتيجيات والعلاقات بالخارج
رئيس القسم: أنكعسد ولد أحمد أنجاك، مهندس مساعد
في المعلوماتية

قسم التكوين:
رئيس القسم: معاذو جابر، الحاصل على دبلوم في
الدراسات العليا في الإدارة.

10 مديرية الإسكان واللوازم:
- المدير المساعد: ما مادو موسى سي ، إداري
من السلك المالي.

مصلحة الإسكان:
رئيس المصلحة: يحيى با، مفتش مراقبة اقتصادي:

قسم المساكن الإدارية
رئيس القسم: داودا عبد الله سي، مؤتمن من سلك
مساعدي الدولة

قسم المساكن المؤجرة
رئيس القسم: بوبيو أمدو با ، مفتش رقابة إقتصادية

قسم التعاون

رئيس المصلحة: أعلى ولد افريوه، مفتش ضرائب
وسجل عقاري.

مصلحة العمل التحصيلي للمؤسسات الكبرى:
رئيسة المصلحة: جميلة بنت حبت، مفتشة خزينة.
- مديرية المؤسسات الصغرى والمتوسطة:
- المدير: ادريس انبك، إداري من السلك المالي.

مصلحة تسيير المؤسسات الصغرى والمتوسطة:
رئيس المصلحة: الخليفة ولد بابا، مفتش ضرائب
وسجل عقاري.

مصلحة العمل التحصيلي للمؤسسات الصغرى
والمتوسطة:

رئيسة المصلحة: فاطمة بنت محمد أحمد، مفتشة
خزينة.
- مديرية المراقبة الجبائية والتحقيق وجميع
المعلومات:
- المدير: محمد ولد أحمد ولد باي، إداري من
السلك المالي.

مصلحة فرقه الرقابية والجبائية العامة:
- رئيس المصلحة: الشيخ ولد أحمد الأمين،
إداري من السلك المالي.

مصلحة التحقيق وجمع المعلومات:
رئيس المصلحة: بوننه ولد سيداتي، مفتش ضرائب
وسجل عقاري.

- الادارة الجهوية للضرائب بانواذيبو:
- المدير: المصطفى أحمد ولد سيد محمد،
إداري من السلك المالي.

مصلحة ضرائب المؤسسات:
رئيس المصلحة: احمد ولد احمدو، إداري من السلك
الماли.

مصلحة الرقابة الإالية:
رئيسة المصلحة: راماتو الله صال، إدارية من السلك
الماли.

مصلحة العمل التحصيلي:
رئيس المصلحة: الشيخ ولد حبيب الرحمن، إداري من
السلك المالي..

9 - مديرية المعلوماتية:
- المدير المساعد: لمام ولد محمد فال، استاذ
تعليم ثانوي.

مصلحة التصدير والتسيير:
رئيس المصلحة: المختار ولد السعد، مهندس في
المعلوماتية.

قسم القوانين	رئيس القسم: محمد ولد هنون، مفتش مصالح إدارية
رئيسة القسم: أكويتا جم شخنا، مفتشة خزينة	ومالية من سلك مساعدي الدولة
قسم رقابة الإيرادات	مصلحة اللوازم والمحاسبة:
رئيس القسم: أحمد بزيid ولد محمد عبد الله، مراقب خزينة	رئيس المصلحة: أحمد ولد امبارك مفتش خزينة.
مصلحة المحاسبة:	قسم اللوازم
رئيس المصلحة: محمد فال ولد محمد باب، مفتش خزينة.	رئيس القسم محمد ولد الداه، وكيل من سلك مساعدي الدولة
قسم حساب التسيير	قسم المحاسبة
رئيسة القسم: أماده منت محمدو ، إدارية من سلك مساعدي الدولة	رئيس القسم: محمد محمود ولد محمد أطفيل، مراقب مصالح إدارية ومالية من مساعدي الدولة
قسم المحاسبة المركزية	11 مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية:
رئيس القسم: محمد ولد زيدان، مراقب خزينة	المدير المساعد: سيدي محمد ولد بوريه، إداري من السلك المالي.
قسم المصالح الخارجية	المصلحة الإدارية:
رئيس القسم: ياتاح ولد محمد عبد الله ، مفتش خزينة	رئيس المصلحة: محمد ولد أهيميد، مفتش خزينة.
قسم الصندوق	رئيسة القسم: فاطمة منت باب ، مراقبة خزينة
رئيس القسم: سيدي ولد الحاج، مفتش خزينة	قسم اللوازم والشؤون العامة
مصلحة التحصيل:	رئيسة القسم: نفيضة منت قتن ، مراقبة خزينة
رئيسة المصلحة: أشريفه بنت محمد محمود، إدارية مدنية.	مصلحة التفتيش
قسم الإيرادات	رئيس المصلحة: الشريف ولد السالك، مفتش خزينة
رئيسة القسم: أمينة الملقبة بيج منت محمد موسى، مفتشة خزينة	قسم الرقابة الداخلية
قسم النزاعات والمتتابعات	رئيسة القسم: ماما منت محمد محمود، مفتشة خزينة
رئيسة القسم: أمينة منت أحمد الدولة، مراقبة خزينة	قسم الرقابة الخارجية
قسم الاعتراضات	رئيس القسم: أدي ابوب، مفتش خزينة
رئيسة القسم: زينب منت المصطفى مفتشة خزينة	مصلحة المجموعات المحلية:
مصلحة النفقات:	رئيس المصلحة: محمد يحي ولد باب أحمد، إداري من السلك المالي
رئيسة المصلحة: يكير ولد أحمد سالم، مفتش خزينة	قسم ميزانية البلديات
قسم متابعة الديون الخارجية	رئيس القسم: محمد محمود ولد أحمد دي، مفتش خزينة
رئيسة القسم: زينب منت عبد الله، مراقبة خزينة	قسم حسابات التسيير
قسم التأشيرة	رئيسة القسم: عيشة منت محمد ، مفتشة ضرائب وسجل عقاري
رئيس القسم: محمد ولد بونه، إداري من السلك المالي	مصلحة الدراسات والقوانين وتعبئة الإيرادات:
قسم التسوبيات	رئيسة المصلحة: عيش منت سيدي بونه، حاصلة على شهادة عليا في التسيير.
رئيسة القسم: أمينة منت الحاسي ، مساعدة أشغال إحصائية	قسم الدراسات والتوقعات
قسم المعاشات وصندوق الإيداع واللحجز	رئيسة القسم: فاطم منت كازا، وكيل عقدوية
رئيس القسم: ملai ولد أمين، مراقب خزينة	

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقاطعة واد الناقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 192/2007 صادر بتاريخ 04/02/2007 القاضي بمنج أرض للاستغلال علي أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى يمنح السيد/ محمد الأمين ولد محمد المصطفى قطعة أرض للاستغلال، مساحتها هectar واحد تقع في بلدية اوليكتات بالموضوع المعروف باسم Pk 39.520 على الطريق انواكشوط - انواذابو في مقاطعة واد الناقة

علي شكل مربع طبقا للمخطط المرفق
الحدود:

الطول 100م - العرض 100م
الشرق: لا شيء - الغرب: الطريق المعبد
الشمال: لا شيء - الجنوب: لا شيء

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 502/2007 صادر بتاريخ 02/02/2007 القاضي بمنج أرض للاستغلال علي أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى يمنح السيد/ عبد الله صار، قطعة أرض للاستغلال، مساحتها هectar واحد تقع في بلدية اوليكتات بالموضوع المعروف باسم Pk 27.600 على الطريق انواكشوط - انواذابو في مقاطعة واد الناقة
علي شكل مربع طبقا للمخطط المرفق
الحدود:

الطول 100م - العرض 100م
الشرق: الطريق - الغرب: لا شيء
الشمال: لا شيء - الجنوب: محمد الأمين ولد محمد المصطفى

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قسم الأرشيف

رئيسة القسم: عيشة صال ، مراقبة خزينة

12 مديرية وصاية المؤسسات العمومية:

- المدير المساعد: الأمين صو، إداري من
السلك المالي.

مصلحة الوصاية المالية:

رئيس المصلحة: عليو انجاي الملقب أدوا، إداري من
السلك المالي.

قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

رئيس القسم: أحمد ولد ابراهيم ، حاصل على المترiz
في القانون

قسم المؤسسات الصناعية والتجارية الشركات التجارية
العمومية

رئيس القسم: محمد أنوار ولد عبد الله، حاصل على
مترiz في التسيير

قسم المحفظة وتجديد البنية:

رئيسة القسم: عيشة منت محمد، حاصلة على المترiz
في الاقتصاد

مصلحة الدراسات وبنك المعلومات:

رئيسة المصلحة: امغيلي بنت بلاه، إدارية من السلك
المالي.

قسم الاقتصاديات

رئيس القسم: عبد الله ولد محمد ولد حمود، الحاصل
على مترiz في التسيير

قسم بنك المعلومات

رئيس القسم: أحمد فال ولد محمد عبد الله ولد أمبيريك،
إطار

مصلحة المحاسبة والتقويم:

رئيس المصلحة: محمد محمود ولد محمدو ميشل،
حاصل على شهادة سلك ثالث في الاقتصاد.

قسم السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة

رئيس القسم: عبدي ولد يوبا، إداري من السلك المالي
قسم تطبيع الحساب

رئيس القسم: سليمان ولد أحمد، حاصل على دبلوم
دراسات عليا في العلوم الاقتصادية

قسم التكوين والتعاون

رئيس القسم: كوشاتى عمر، إطار

أمينة المالية: نفيسة بنت أحمد زين

وصل رقم 1046 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لإدماج المرأة في التنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: خديجة بنت مولاي
الأمينة العام: خديجة بنت ديه بن عبد الله
أمينة المالية: أمينة بنت عبد الرحمن

وصل رقم 000955 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية النسوية للنظافة و التغذية AFAN

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفية
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم بنت محمد الشيخ
الأمينة العام : ملكة بنت الحبيب

IV - إعلانات

وصل رقم 01022 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية لموازنة الأيتام والأرامل يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطالب ولد الشيخ الداه
الأمين العام: حامد ولد أحmedو
أمينة المالية: سميرة بنت جدو

وصل رقم 00988 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لمكافحة الهجرة والتکفل بالأيتام يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيشة بنت محمد أحمد
الأمين العام: بيل ولد محمد الأمين

وصل رقم 0715 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الموريتانية لمحو الأمية وحماية البيئة (AMAPE)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية - بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد بي ولد الشيخ

الأمين العام : أمال بنت محمد فال

أمينة المالية: فاطمة بنت محمد الأمين

وصل رقم 00607 صادر بتاريخ 2 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الأشخاص المصابين بالسيدا والمحالين لمحاربتها

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيليبيا

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد محمد محمود

الأمين العام : لمرابط ولد شيخنا

أمين المالية: بولو كوليبيالي

أمين المالية: أحويه بنت عبيدي

وصل رقم 1040 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة أدويراره يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : أدويراره - العيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت الشيخ

نائبة الرئيسة: فاطمة بنت يربه

أمينة المالية: لالة بنت أحمد

وصل رقم 1049 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة أئمة المساجد في موريتانيا يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : بناء المساجد و صيانتها و العمل على

تحسين أوضاع الأنماط المادية و المعنوية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد الشيخ أحمد

الأمين العام : عبد الغفريز سي

أمين المالية: الشيخ ولد النباني

وصل رقم 1129 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة Agir Ensemble

pour le Développement des Terres Arides

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كان صيدو

الأمين العام : جالو بوبر

أمين المالية: كان مامودو

وصل رقم 1124 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الوطنية للبيئة و الصحة و مكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ان السالم ولد سيد المختار ولد احمد الحاج

الأمين العامة : ميمونه بنت عبد الله

أمين المالية: محمد ولد الصوفي

وصل رقم 1047 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة النظافة العامة للبيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد محمد الحسن

الأمين العام : محمد المختار ولد محمد الأمين

أمينة المالية: أمينة بنت محمد المختار

وصل رقم 0942 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الشبكة الجمعوية للفنون والثقافة

RADAC

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: فنية وثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد أبيه

الأمين العام : عيش بنت شغالى

أمين المالية: أنيدل أمبای

وصل رقم 1026 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى جماعة حماية الطبيعة APN يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :ا اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك ولد أبو ولد أحمد بلال

الأمين العام : أحمد ولد اببيو

أمين المالية: الحسين ولد عمارة

وصل رقم 1131 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الوطنية للتدخل ومساعدة الأمهات والأطفال ANIAME

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :ا اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أم كفية بنت أمنش

الأمين العام : سيد محمود ولد بلال

أمينة المالية: ياباه بنت محمد

وصل رقم 875 صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية من أجل تحسين الظروف المعيشية لسكان الريف AMACOVIR يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: صال خديجة

الأمين العام :وان عبدو لاي

أمين المالية: رابي وان

وصل رقم 000730 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الصحة والبيئة في أميان (ASEM).

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :ا اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :أميان

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سك سليمان

الأمين العام : صار صيدو

أمين المالية: محفوظ ولد اسويدي

وصل رقم 1037 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية المنحدرين من الأك Thiabby Thiaba

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :ا اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس:الاسان مودي با

الأمين العام : با عبدو لاي ديكى

أمين المالية: با عبدو لاي ألاسان

وصل رقم 0936 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الأوفانية للعلاجات الطبيعية والبحث والتوعية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :صحيحة- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: القاضي ولد أوفي

الأمين العام : يسلك ولد محمد يحظيه

أمين المالية: الهلال ولد باب.

وصل رقم 879 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية نافع للأعمال الخيرية يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :ا اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية:لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إدوم ولد فضيلي

الأمين العام : محمد يحي ولد محمد عبد الله

أمين المالية: المختار ولد فضيلي

وصل رقم 1134 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الوطنية لترفية البيئة والتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أناده وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :ا اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية:لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مريم بنت أحمد بوب

الأمين العام : أمينة بنت عبد الرحمن

أمين المالية: أوينه بنت أمبارك

وصل رقم 01119 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الرباط الوطني لنصرة الشعب الفلسطيني.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد غلام ولد الحاج عبد الرحمن

الأمين العام : محمد محمود ولد أبي المعالي

أمين المالية: محمد سعيد ولد محمد سيديا.

وصل رقم 0772 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية السعادة للعمل والمساعدة من أجل التنمية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية – اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد احمد ولد اعبيدنا

الأمين العام : خالد ولد اعبيدنا

أمين المالية: جا الحاج عمار

وصل رقم 01098 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية البصائر. يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحاج المشرقي

الأمين العام : مولاي أحمد ولد عبد الجليل

أمين المالية: محمد فال ولد محمد لمين.

وصل رقم 1125 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة أطباء السلام يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المولالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد عبد الله

الأمين العام : محمد ولد احمد سالم

أمين المالية: أم المؤمنين منت محمد الشيخ

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30 للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	اعلانات وإشعارات مختلفة
<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى